

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة
المديرية العامة للتوظيف العمومية

الجزائر في 08 أوت 2004

الرقم 14 ك خ / م ع و ع / 2004

السيدة والسادة رؤساء مفتشيات

التوظيف العمومية

الموضوع : الترقية بعد التسجيل على قائمة التأهيل.

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية الوطنية المعدل والمتمم.

- المنشور رقم 86 المؤرخ في 10 مارس 2001 المتعلق بكيفيات إعداد

قوائم التأهيل للالتحاق برتبة أعلى.

لقد لفت إنتباهي أن موظفين تابعين لقطاع التربية الوطنية، غير مسجلين على قوائم التأهيل النهائية المصادق عليها من قبل اللجان المتساوية الأعضاء المؤهلة، يستفيدون في بعض الأحيان من ترقيات عن طريق الاختيار إلى رتبة مدير ملحقة المدرسة الأساسية، مدير المدرسة الأساسية أو مستشار التربية.

بهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الوضعيات تؤدي إلى إعادة النظر في المصادقية والشفافية والموضوعية التي ينبغي أن تسود في تسيير المسار المهني للموظفين.

لذلك، وقصد ضمان المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية، ينبغي السهر على أن لا تخص الترقية على أساس الاختيار إلا الموظفين المسجلين على قوائم التأهيل النهائية، في حدود المناصب المالية المفتوحة لهذا الغرض في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان السنة المالية المقصودة.

نظرا لما سبق، أطلب منكم اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد ضمان التطبيق الصارم لهذه التعليمات.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي